

تونس في، ٣٠ جانفي ٢٠١١

مذكرة

000041

إلى

السادة أعضاء الديوان و المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
وكوادهي المديرين ورؤساء المصالح بوزارة الصحة العمومية

الموضوع: حول الشهادات الطبية المانحة عطلة مرض عادي يتجاوز بها رصيد العون السنوي الثلاثون يوما وتنظيم المراقبة الطبية لتعطيل مرض الأعون بالإدارة المركزية.

المرجع: - الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، المتعلق بتعطيل المرض التي تمنح إلى أعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 متعلق بضبط تركيب وتسير اللجان الطبية لتعطيل المرض.

المصاحب: - نموذج طلب إجراء مراقبة طبية.

وبعد، عملا بأحكام الأمرين المشار إليهما بالمرجع أعلاه ، واستنادا إلى ملاحظات أعضاء اللجنة الطبية الوزارية لتعطيل المرض، أشرف بالذكرى بمقتضى هذه المذكرة ببعض الإجراءات الهامة والخاصة بالتعطيل المرضية للأعون الراغبين بالنظر إلى الإدارة المركزية بالوزارة والمتمثلة خاصة في ضرورة اصطحاب الشهادات الطبية المانحة للتعطل مهما كانت مدتها بشهادات تفصيلية سرية يطلع عليها الأطباء أعضاء اللجنة.

وعليه فإنه لا يقع عرض عطل المرض التي تجاوز رصيد العون منها الثلاثون يوما على أنظار اللجنة الطبية الوزارية لتعطيل المرض ما لم يتكون ملف العطلة من :

- تقريرا يتضمن المعطيات الشخصية للعون ورصيده من عطل المرض السابقة خلال فترة لم تتجاوز 365 يوما. (توفرها إدارة الموارد البشرية).

- شهادة طبية تمنح راحة مرضية .

- شهادة طبية مفصلة سرية تبين تاريخ بداية المرض والعوارض الكلينيكية مفصلة ومدة المرض المحتملة. (توفرها طالب العطلة تحت إشراف إدارة تعينه).

مع الإشارة إلى أن كل مطلب عطلة لا يستجيب إلى هذه الشروط يؤدي إلى رفض العطلة واعتبار فترة الغياب غيابا غير شرعي.

ونظرا لصعوبة الإمام التام من غير العاملين بالمنظومة الإعلامية للتصريف "النصف" برصيد الأعوان من عطل المرض، فإن إدارة الموارد البشرية ستقوم بإعلام العون المعنى كتابيا بوضعية عطله وضرورة الاستظهار بالشهادة الطبية السرية المفصلة مع تمكينه من أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام لتسوية ملفه.

كما أشرف بإعلام السادة أعضاء الديوان والمديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية للوزارة بأنه في إطار ضمان النجاعة من استعمال هذه التقنية ولو ضع حد لكل مبالغة أو سوء استغلال لعطل المرض وإدخال الاضطراب على سير العمل بالمصالح ، تم تعيين طبيب مراقب دائم يعهد إليه إجراء المراقبة الطبية للأعوان العاملين بالإدارة المركزية بمناسبة تمعتهم بعطل مرضية وذلك بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للمصالح المشتركة سواء بالتدخل خلال فترة العطلة المرضية وحتى بعد انتهائها وقبل مباشرة العون لعمله وتجدون صحبة هذا نموذجا للاستعمال في صورة طلب إجراء مراقبة طبية.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع فالرجاء الحرص على ضمان حسن تطبيق هذه الإجراءات وعميمها.

٤

عن وزير الصحة العمومية
رئيس مجلس الديوان

الإمضاء: ذكرى ياء الوسائل تصر

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

تونس في،

طلب إجراء مراقبة طبية

اسم العون ولقبه:

الرتبة:

مكان العمل:

مدة عطلة المرض وتاريخها:

العنوان المصرح به لامضاء العطلة:

إمضاء مدير الموارد البشرية وختمه

إمساء الرئيس المباشر وختمه

تقرير الطبيب المراقب (يذيل بامضائه)